

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أصحهما وبه قال الأكثرون على قولين كالزكاة والثاني الجواز قطعاً فإن منعنا فلم يكن في البلد مسكين فهل ينقل كالزكاة أم تبطل الوصية وجهان قلت أصحهما النقل وإِ أَعلم ولو عين فقراء بلد ولم يكن فيه فقير بطلت الوصية كما لو أوصى لولد فلان ولا ولد له وبإِ التوفيق القسم الثالث من الباب في المسائل الحسابية هذا فن طويل ولذلك جعلوه علماً برأسه وأفردوه بالتدريس والتصنيف وفيه أطراف الأول فيما إذا أوصى بجزء وفيه مسائل إحداها إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد لا يرثه غيره فالوصية بالنصف فإن لم يجر ردت إلى الثلث وكذا لو كان له ابنان أو بنون فأوصى بمثل نصيبهما أو نصيبهم فهو كابن ولو لم يكن له ابن أو لم يكن وارثاً لرق وغيره فالوصية باطلة ولو قال أوصيت له بنصيب ابني فوجهان أصحهما عند العراقيين والبخاريين بطلان الوصية وأصحهما عند الإمام والرويان وغيرهما وبك قطع أبو منصور صحتها والمعنى بمثل نصيب ابني ويجري الوجهان فيما لو قال بعتك عبدي بما باع به فلان فرسه وهما يعلمان قدره فإن صحنا فهو وصية بالنصف على الصحيح وقيل بالكل حكاه البخاري ولو كان له ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما أو بمثل نصيب ابن فالوصية بالثلث وإن كانوا ثلاثة فبالربع أو أربعة فبالخمس وعلى هذا القياس ويجعل الموصى له كابن آخر معهم وضابطه أن تصح فريضة الميراث ويزاد عليها